جريمة المخدرات
دراسة قانونية مقارنة [+]

صدام علي هادي [*]

المستخلص:

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام جميع دول العالم باعتبارها جرائم تهدد المجتمع ككل لما لها من آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والإنساني .مما يتطلب حماية الثروة البشرية للدولة باعتبارها أهم ركن من أركان الدولة (الشعب) وضرورة التصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى الغير مشروعة ، ويأتي التشريع في مقدمة وسائل مواجهة ظاهرة انتشار المخدرات الغير مشروعة في المجتمع بأبعادها المختلفة اجتماعياً واقتصادياً وامنياً.

وقد بدأ تدخل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات منذ أوائل القرن الماضي حيث صدر في أبان العهد الملكي في العراق قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم 12 لسنة 1933 وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم 44 لسنة 1938 حيث منع استيراد الحشيش والخشخاش والأفيون كما منع زراعتها وفرض عقوبات على كل من يخالف أحكامه.

وقد تطور التشريع العراقي لمكافحة المخدرات ، في اتساق مع المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بإصداره القانون الحالي رقم 68 لسنة 1965 المعدل .

ويعتبر قانون المخدرات احد فروع القانون الجنائي العراقي والذي يقر الأنواع الثلاث للجرائم وهي الجنايات والجنح والمخالفات .

DRUG CRIMES
COMPARATIVE LEGAL STUDY

Saddam Ali Hadi

Abstract :

Drug crimes receiving all the attention of the world as crimes that threaten society as a whole because of their negative effects on the social and economic level, health and humanitarian.

which requires the Protection of Human Resources of the State as the most important pillar of the state (the people) need to stop the phenomenon of narcotic drugs and other illegal psychotropic substances

The legislation comes in the forefront of ways face the phenomenon of the spread of illegal drugs in the community with its various socially dimensions , economically and security.

[+] تاريخ إستلام البحث 2013/4/7 ، تاريخ قبول النشر 2014/12/28.

[*] مدرس مساعد/ الكلية التقنية كركوك

Iraqi legislature began to enter the fight against drugs, since early last century has been issued at the time of the monarchy in Iraq Prevention Act cultivation of Indian hemp hashish and opium poppy No. 12 for the year 1933 and the Dangerous Drugs Act and narcotic No. 44 for the year 1938 , so as to prevent the import of cannabis and opium poppy and also prevents the cultivation and imposes penalties on anyone who violates the provisions of the law.

Iraqi legislation has evolved against drugs, in line with international treaties to control of narcotic drugs and psychotropic substances, issuing the current law No. 68 of 1965 as amended.

the drug law is a branch of the Iraqi criminal law which recognizes three types of crimes which are : felonies, misdemeanors and infractions.

المقدمة :

ان معالجة المفهوم القانوني لجرائم المخدرات تقتضي تعريف المواد المخدرة لأنها أمر هام لمعرفة طبيعة المخـــدرات وجرائمها ، وسوف نتطرق في هذا البحث الموسوم بـ (جريمة المخدرات) دراسة قانونية مقارنة لجريمة المخدرات من نوع الجنايات لمعالجتها بإطار قانوني دقيق ليتسنى لأصحاب الاختصاص معرفة ماهيتها وأركانها بشكل يمنع إدراج غيرها من الجرائم ضمن مفهومها أو إخراجها لتقع تحت طائلة مفهوم جرائم أخرى وكذلك لنبين موضع الضعف في التشريع العراقي لمكافحة الجريمة بمقارنته مع القوانين الأخرى والاتفاقيات الدولية إذ سعينا في الجانب النظري من هذا البحث إلى تحديد مفهوم المخدرات والاتجار غير المشروع بها وصورها ، كما حاولنا استقراء بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية مرتكزين على قانون المخدرات العراقي والقوانين المقارنة لبعض الدول العربية ، وفي الجانب التطبيقي ركزنا على بعض قرارات المحاكم العراقية والدول العربية، عليه فسنتطرق إلى تعريف المخدرات وأركان جرائم المخدرات وجزائها الجنائي من خلال ثلاث مباحث مستقلة .

المبحث الاول

تعريف المخدرات

المطلب الاول

تعريف المخدرات لغةً

المخدرات لغة خدر واخدر اي جعله خدرا . والخادر هو الفاتر الكسلان والمخدر مادة تسبب للانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبنج والحشيش والافيون وغير ذلك[1] .

والمخدر جمعهُ مخدرات وهو مأخوذ من الخدر اي الضعف والكسل والاسترخاء والخادر الفاتر الكسلان [2] والخدر / الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت والخدرة الظلمة الشديدة [3] ، والخدر من الشراب والدواء هو فتور يعتري الشارب والضعف [4] ، عليه فأن مادة المخدر في اللغة تطلق على عدة معان منها الضعف والكسل والفتور والاسترخاء والستر والظلمة الشديدة وكل هذه المعاني متحققة في المخدرات .

عليه فان المخدر هو كل مادة معطلة للإحساس نتيجة التخدير الذي يؤدي الى فقدان الوعي مما يؤدي إلى الهلوسة وهي تهيئة يظنها المتعاطي واقع في حين انها اختلاف ذهني مرضي .

المطلب الثاني

تعريف المخدرات فقهاً

بما ان المخدرات عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي وتتنوع على شكل نباتات ومواد كيماوية سامة وغير سامة مما جعل امر وضع تعريف شامل جامع لها صعب للغاية فقد تطرق الفقه الى عدة تعاريف للمخدرات متفق عليها من حيث الموضوع ومختلفة من حيث الصياغة بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها ، عليه فقد عرفت بأنها (مادة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة وقد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة)[5] ، وعرفت ايضا بانها (كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة او مسكنة من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية والصناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من التعود او الادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا) [6].

وعرفت ايضا بانها (مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي اوراق نباتها وازهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة ام مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة الفعالة المخدرة ام تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها و تركيبها اي نوع من انواع المخدرات الطبيعة او مشتقاتها المصنعة ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية [7].

وعرفت في الفقه العراقي بأنها (مجموعة المواد التي تسبب الادمان على تناولها من قبل المتعاطي وتؤدي الى صدور افعال وتصرفات تؤذي النفس البشرية سواء على مستوى المتعاطي والمدمن وانعكاس تلك السلوكيات الضارة على الاخرين بحيث تؤدي الى اضرار بالمجتمع او بالأفراد وهي مواد محضور تصنيعها وزراعتها وتركيبها صيدليا بدون تراخيص قانونية) [8] .

وعليه فان المخدرات يمكن ان تعرف بانها كل مادة طبيعية وصناعية وتخليقية مسكنة او منبهة او مهلوسة بأي شكل ونسبة كانت و بأي طريقة للتعاطي ولها تأثيرات سيئة على جسم الانسان وحالته النفسية ونشاطه الذهني بصورة مخالفة لما حددها القانون .

المطلب الثالث

تعريف المخدرات قانوناً

انقسمت التشريعات في تعريف المخدرات الى قسمين ضيق وواسع بحيث يقتصر التعريف الضيق للمخدرات بان يحدد المشرع ما يعد مادة مخدرة بذكر صفة المخدر ويترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يتسبب لديه من تحليل وقائع موضوع الدعوى والمادة من قبل الخبراء وهذا ماذهب اليه المشرع العراقي في القانون الملغي [9] .

وتعريف واسع بحيث يقوم المشرع بحصر المواد المخدرة والنباتات المنتجة للمواد المخدرة في جداول وكذلك يقوم بحصر وذكر ما يستثنى من هذه المواد ووضعها ايضا في جداول ويضاف اليها كل جديد يمكن اكتشافه بأن يتم تعديل هذه الجداول كلما احتيج الى ذلك [10] وهذا القسم هوالذي اتخذته اكثر التشريعات في تعريف المخدرات ومنها المشرع العراقي .

فقد عرفه المشرع في قانون المخدرات الجديد بأنه (المخدر هو كل مادة طبيعية او تركيبة او المواد المدرجة في الجداول المحلقة بالقانون) [11] ، ولم يعرف المشرع العراقي المؤثرات العقلية في القانون نفسه اذ يؤخذ على المشرع العراقي عدم ذكره للتعريف تاركا الامر للاجتهاد الفقهي .

في حين عرف المشرع الاردني المادة المخدرة بانها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 1 و2و4 الملحقة بهذا القانون) وعرف المؤثرات العقلية (بأنها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الارقام 5و6و7و8 الملحقة بهذا القانون .[12]

وكذلك عرف المشرع السعودي المخدرات بانها (كل مادة طبيعية او مركبة او مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام وعرفت نفس المادة المؤثرات العقلية بانها (كل مادة طبيعية او مركبة او مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام) [13] .

اما المشرع المصري فقد عرف المخدرات بأنها(تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) . [14]

ونرى ان المشرع المصري ايضا لم ينص على تعريف المؤثرات العقلية حاله حال المشرع العراقي و ربما يعود ذلك الى ان قانون المخدرات العراقي والمصري يعود الى حقبة الستينات من القرن الماضي ولم يتم التوصل في تلك الفترة لمفهوم المؤثرات العقلية آنذاك . وهذا ما نلاحظه في القوانين المقارنة التي صدرت بعد ذلك في عقد الثمانينات وما بعدها والاتفاقات الدولية ،عليه ندعو المشرع العراقي الى تعديل القانون واضافة مفهوم وتعريف واضح ودقيق للمؤثرات العقلية .

اما على الصعيد الدولي فقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات بانها (اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 م . ويقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) بانها (اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية او اية منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م . [15]

ويقصد بتعبير الجدول الاول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لاخر .

وكذلك عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات بانها (المخدر اية مادة طبيعية كانت او مصنعة ، من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد) وعرفت المؤثرات العقلية بانها (اية مادة طبيعية كانت او مصنعة ، او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد) [16] .

اذن ومن خلال التعاريف القانونية المذكورة انفا سواء اكانت التعاريف في التشريع الداخلي ام التشريع الدولي فأننا نلاحظ اتجاه المشرع الى حصر المفهوم القانوني للمخدرات من خلال تعدادها وحصرها في جداول مرفقة مع التشريع او المعاهدة .

ونرى إن طريقة حصر المواد المخدرة من خلال جداول لها سلبياتها ، إذا أنها تقيد القاضي بالحكم من خلال هذه الجداول وإخراج ماعداها من دائرة التجريم فإذا عرضت قضية فيها مادة مخدرة على المحكمة المختصة ولم تجد لها ذكر في الجدول فيجب عليها الامتناع عن الحكم استناداً للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [17].

المبحث الثاني

أركان جرائم المخدرات

إن جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم تتكون بصفة عامة من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنتطرق إليهما بشي من التفصيل .

المطلب الأول

الركن المادي

لا يمكن أن تقوم جرائم المخدرات مالم يصدر عن الفاعل نشاط أو سلوك إرادي أي فعل باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، أي انه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون [18] ، فالركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان ، لذلك فان الجريمة عموماً هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به إنسان ويؤدي هذا النشاط في اغلب الأحوال إلى الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها للضرر [19].

فالركن المادي في هذه الجرائم يتكون من سلوك وعلاقة سببية ونتيجة جرمية وبما أن العلاقة السببية لاتثير أية صعوبة لخضوعها للقواعد العامة في قانون العقوبات والنتيجة مفترضة بارتكاب السلوك لان النتيجة في جرائم المخدرات تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لأنها تعتبر من جرائم الخطر ، وسيقتصر بحثنا هنا على بيان صور السلوك الإجرامي . [17]

ويتمثل الفعل المادي(السلوك) [20] لجرائم المخدرات في التشريع العراقي وفق المادة 14 من القانون [12،14] والتي تتحدث عن الجرائم وأركانها ومن خلالها يمكن أن نحدد صور السلوك المادي للجرائم بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل أو اشتراك أو محاولة يقصد من خلالها استيراد او جلب او تصدير او انتاج او تصنيع او حيازة او احراز او شراء او تسليم او زراعة او نقل او تعاطي المواد المخدرة وسنتناول هذه الصور باربعة فروع .

الفرع الأول

استيراد أو تصدير أو جلب أو إنتاج أو صنع الموادة المخدرة

أولاً :- استيراد وجلب المخدرات:

يقصد بالاستيراد هو جلب المخدرات من خارج إقليم الدولة وإدخالها إلى إقليم الدولة أي جعلها تتجاوز الحدود السياسية لإقليم الدولة وبأية وسيلة من وسائل النقل . ويرجع في تحديد إقليم الدولة سواء كان برياً أو بحرياً أو جوياً إلى قواعد القانون الدولي العام .

وقد أشار المشرع العراقي إلى أن استيراد وجلب المخدرات يعد جريمة حيث نص (استورد او جلب بأية صورة من صور المخدرات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بقصد الاتجار بها) [11،12،14،16] .

وقد جعل المشرع استيراد وجلب المخدرات من خارج إقليم الدولة سلوكاً يمثل اعتداءاً على حياة وصحة المجتمع سواء أكان هذا الاستيراد والجلب بقصد البيع أم بقصد التجارة والترويج والتوزيع أو حتى للخزن .

وعند النظر إلى توفر الركن المادي لا ينظر إلى الشروط التي تم فيها تصنيع المخدرات والاتجار فيها في الخارج سواء أكان التصنيع أو الاتجار يجريان على نحو شرعي أم غير شرعي ، بل كل ما يتطلبه هذا الركن هو أن تكون هذه المخدرات معاقب عليها في القانون العراقي .

ولم يبين المشرع فيما إذا تعلق الأمر (بترانزيت) أي فقط بمرور المخدرات عبر البلد إلى بلد آخر ، فالصفة العابرة للترانزيت تهدف إلى عدم المساس بأمن المجتمع داخل البلد باعتبار إن هذه المخدرات لن يتم بيعها أو عرضها وتداولها داخل إقليم الدولة فهل إن هذا الفعل يشكل جريمة ام لا ونرى بأنه يشكل جريمة لان الجريمة تقع بمجرد دخول المخدرات إلى إقليم الدولة وذلك لان نية المشرع في التجريم ترجع إلى أن يبسط سلطته القضائية على عمليات التجارة الدولية إسهاما منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي [11] .

عليه ومن خلال النص يجب أن تتوفر ثلاثة شروط في المخدرات المستوردة لكي تخضع لهذا النص وهي :-

1-أن نكون بصدد مواد مخدرة تم استيرادها من خارج لبلاد .
2- أن لا تكون المخدرات المستوردة معدة للاستعمال الشخصي .
3- أن يكون الهدف من الاستيراد هو الاتجار بها سواء أكان بمقابل أو بدون مقابل [11،14] .

ثانياً :- التصدير :

يقصد بالتصدير إخراج المخدرات من إقليم الدولة بصرف النظر عما إن كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلي عنها ، فتقع الجريمة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة إلى الخارج .

ولا يشترط أن يكون الفاعل قد قام بعملية التصدير بل يكتفي لاعتبار الجريمة حاصلة أن يكون الفاعل قد باشر بإجراءات عملية التصدير سواء أكان ذلك لجهة ترتيب الإجراءات كحجز الباخرة أو الطائرة أم تخليص المعاملات اللازمة لإتمام عملية التصدير وحصول العملية [21] .

ويعود لمحكمة الموضوع تقدير مسألة بدء عملية التصدير أو المرحلة الزمنية والأعمال التي تعد مشمولة في هذه المرحلة ، والتي يؤدي الشروع فيها إلى اعتبار المحاولة جريمة حاصلة [22] .

ثالثاً:- الإنتاج والتصنيع:

عرف القانون الإنتاج بأنه" فصل الأفيون وأوراق الكوكة والقنب وأرتيج القنب عن نباتاته وعرف التصنيع بأنه جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى ويعتبر تحويل المخدرات إلى أخرى تحويلاً للمخدر الأول وصنعاً للمخدر الثاني [11،12].

عليه فانه يقصد بالإنتاج استحداث المادة المخدرة أي إيجاد مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها، ويقصد بصنع المواد لمخدرة مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد الذي يحتوي على المادة المخدرة وهو يدخل بصفة عامة في معنى الإنتاج مثل مادة الماكستون فورت التي تنتج من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها [21] .

ولم يوضح المشرع العراقي المقصود بالاستخراج أو الفصل مستندا بذلك إلى إعطاء مفهوم واسع للصنع بحيث يشمل مفهوم الاستخراج أو الفصل رغم إن الاستخراج والفصل لايشترط لتحققهما أية عملية صنع أو تحويل بمعناها الصحيح، على العكس من المشرع المصري الذي كان أكثر توفيقاً بقيامه بحصر إحكام إنتاج المواد المخدرة في فصل خاص في القانون [14] ، عليه نرى بان يتم تعديل القانون العراقي بإضافة تعاريف دقيقة للاستخراج والفصل وعدم ترك أمر ذلك للقضاء والاجتهاد الفقهي .

الفرع الثاني

حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم المخدرات بقصد الاتجار بها [11،12،14] .

هذه الصورة من الركن المادي تجرم مجرد حيازة أو إحراز أو تسليم أو شراء المخدرات مع ضرورة توفر قصد الاتجار بها ، فحيازة المخدر هي بوضع اليد على المخدرات على سبيل الملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً نائباً عنه ، فيعتبر الشخص حائز بمجرد أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدرات ولو لم تكن في حيازته المادية [20] .

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي حيث عرفت الحيازة بأنها " وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء [22] ، إذن فالحيازة والإحراز سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظهرها

الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاولة سلطته وللحيازة عنصران احدهما مادي ويتكون من مجموعة الأعمال المادية التي يباشرها الحائز من استعمال المخدر واستغلاله أو تغييره والأخر معنوي وهو أن يتوفر لدى الحائز نية استعمال الشيء الذي يحوزه [23] .

ولا يهم أن تكون الحيازة كاملة أو ناقصة أو عارضة فأياً كانت طبيعته فالجريمة قائمة لهذا يعتبر حائزاً المالك غير الحائز ، والحائز لحساب الغير ولو لم يكن مالكاً [24]، وفي قرار ذهبت محكمة النقض المصرية بقولها " من المقرر إن مناط المسؤولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازته حيازة مادية بوضع اليد على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية [25] .

وجريمة حيازة وإحراز المخدرات من الجرائم المستمرة ، وعلى ذلك فهي تخضع لكافة الأحكام الخاصة بتلك الجرائم بشأن سريان القانون [26] ، وقد أيدت محكمة التمييز العراقية ذلك بقرار لها حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد إن محكمة الجنايات المركزية في كربلاء قضت بموجب قرارها الصادر بالعدد 69/ج م/2007 في 2007/6/18 بإدانة المتهم (ق،ت،م) وفق المادة 1/14/ب من قانون المخدرات وحكمت عليه بموجبها بالسجن مدة سبع سنوات ومصادرة أمواله المنقولة وغير منقولة وحيث ثبت من سير التحقيق والمحاكمة ضبط (عشرون غرام من مادة المخدر) في الغرفة التي يسكنها في مدينة كربلاء المقدسة وبذا يكون فعل المتهم محكوماً بالمادة 14/ثانياً من قانون المخدرات وليس 1/14/ب من القانون المذكور وان محكمة الجنايات أخطات التكيف القانوني لفعل المتهم .....) [27]

ويقصد بالتسليم إخراج المواد المخدرة من حيازة الجاني إلى حيازة شخص أخر ولا يشترط أن يقع التسليم فعلاً أو أن يتم دفع الثمن ولذلك تقع الجريمة سواء تم تسليم المخدرات أو لم يتم وإذا سواء كان التسليم فعلياً أو رمزياً ومثال التسليم الرمزي تسليم مفتاح الحقيبة أو صندوق أو خزنة منزل بداخلها مخدرات ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بأنه (إذا أدانت المحكمة متهماً لثبوت تعامله بالمواد المخدرة من رسائل أرسلت منه واليه تفيد ذلك فهذا وحده يكفي قانونا لتكوين اعتقاد المحكمة بارتكاب الجريمة) [17] .

ويقصد بالشراء هو أن يقوم الجاني بالتعاقد على محل الجريمة (المادة المخدرة) مع البائع مقابل ثمن معين سواء أكان نقود أو غيرها كأن تكون أملاك منقولة أو غير منقولة أو مواد مخدرة أخرى فلا يهم نوع الثمن الذي يدفعه المشتري المهم أن يكون محل الجريمة مخدرات غير مرخص بتداولها وسواء وقع التبادل أم لم يقع فالجريمة متحققة .

الفرع الثالث

زراعة النباتات المخدرة ونقلها بقصد الاتجار بها

حرصاً من المشرع العراقي على أن يعالج جميع حالات إنتاج المواد المخدرة فقد اتجه إلى تجريم زراعة أي من النباتات المخدرة وهي حسب نص القانون (القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبة الكوكا) [11] ، ولا يقتصر مفهوم فعل الزراعة على زراعة البذور المخدرة أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ من أعمال زراعة وتقع الجريمة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أم لم ينبت وسواء اخضرت أم ماتت وسواء تحقق إنتاج المخدر أم لم يتحقق [20] .

ولا يهم الأسلوب المتبع في إجراء عمليات الزراعة أو الكمية المزروعة ويطرح سؤال انه في حالة إلقاء القبض على الجاني وفي حوزته بذور كان ينوي زراعتها فهل يطبق هذا النص أم يطبق على ضوء نص حيازة مواد مخدرة فنرى أن يجرم وفق هذه المادة لان المشرع العراقي قد أشار صراحة في نص القانون على ذلك بقوله " أو نقل نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار بها " .

كما انه لا يهم إتلاف النباتات المزروعة في قيام الجريمة بل تعتبر الجريمة تامة وقائمة [21] . وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها بان زراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نموها سواء تحقق للجاني حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة [20] .

وكذلك نص المشرع على تجريم نقل النباتات المخدرة بأي واسطة من وسائط النقل سواء أكانت برية أم جوية أم بحرية وسواء أكان النقل لغرض الزراعة أم لغيرها من أغراض استعمال المواد المخدرة بشرط أن تكون الزراعة والنقل بقصد الاتجار بها .

الفرع الرابع

جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي [11،12،14]

لم يعرف المشرع مفهوم التعاطي إلا انه يمكن أن يعرف بأنه " استعمال المخدر بأي وسيلة كانت وأياً كان نوع المخدر مادة أو نبات لإغراض غير طبية أو علاجية [28] .

ويتكون السلوك المادي لهذه الجريمة من القيام بحيازة أو إحراز أو شراء أو زراعة النباتات المخدرة وسبق وان بينا مفهوم هذه الصور للسلوك المادي، لا بقصد الاتجار بها وإنما بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي بدون ترخيص بذلك وفقاً للقانون ومعيار ذلك كمية المواد المخدرة المضبوطة بأن تكون كمية ضئيلة وان تكون ضالتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي فالعبرة في تحديد نوع الجريمة وما إذا كانت جريمة تعاطي أم لا " هو التناسب مابين الكمية المخدرة وحاجة الفرد للاستهلاك الشخصي وبالطبع فان التقدير النهائي لتكييف الجريمة يعود لمحكمة الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية والظروف الشخصية لكل متهم على حدة [21] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص [11،12،14].

والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة ينصرف إلى علم الجاني بأنه يمارس نشاطاً غير مشروع (تجارة مخدرات) والعلم الذي يتطلبه القانون لقيام القصد الجنائي هو علم الجاني بطبيعة المواد المخدرة وتستدل عليه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ما تراه مؤيداً لذلك .

وان تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وان تكون إرادته معتبرة قانوناً وتنصرف إرادته إلى أتيان السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عليه[29] عالماً بأنه يرتكب فعل يجرمه القانون .

فالقصد الجنائي في جرائم المخدرات من استيراد وتصدير وحيازة وإحراز ونقل وتسليم وزراعة المخدرات إنما هو علم الجاني بان المواد الموجودة لديه هي مادة مخدرة ولا يجوز تداولها بدون رخصة فهنا استكملت الجريمة أركانها القانونية واستوجبت العقوبة والتقدير يعود لمحكمة الموضوع .

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيفترض القصد الجنائي الخاص توافر عنصري القصد العام (العلم والإرادة) ثم يضيف المشرع إليهما انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست في أركان الجريمة ألا وهو الاتجار بالمواد المخدرة حيث يشدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بان تتجه إرادة الجاني إلى الاتجار في المادة المخدرة وبأي صورة

حصل عليها من صور الركن المادي ، وكذلك يخفف المشرع العقوبة في حالة توافر قصد خاص أخر وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي [20] .

وتستخلص المحكمة القصد الخاص من وقائع الدعوى ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بان ما يحرزه من المواد المخدرة ، وكانت محكمة الموضوع غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها من الوقائع والظروف كافياً في الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

وفي قرار أخر ذكر ت المحكمة بان" إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما تستنتجه ، وضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة " [25] .

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي

لقد رتب القانون جزاءاً جنائياً يتضمن عقوبات أصلية وتكميلية للجريمة تتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبما إن المشرع العراقي والمقارن اعتبر جرائم المخدرات من الجنايات [18] ، فقد فرض نوعين من العقوبات وهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سيكون غاية المبحث في مطلبين ونخصص الثالث للتدابير الاحترازية التي يمكن لمحكمة الموضوع إنزالها في هذا الصدد .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية كل جزاء نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولايمكن تنفيذها على المحكوم عليها الا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلاً للطعن لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أياً كان نوعها وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم المخدرات هي الاعدام والسجن .

الفرع الأول

الاعدام

الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت [18] ، إن المشرع العراقي في قانون المخدرات [11،14] قد نص على عقوبة الاعدام لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون وهي جرائم الاستيراد والتصدير والانتاج والزراعة والحيازة والاحراز وغيرها من الصور إذا كانت بقصد الاتجار، وان تكون من الأنواع الوارد ذكرها في الجداول (1،4،3،2) الملحقة بالقانون وكذلك الأنواع الأخرى الوارد ذكرها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المصدق عليها من قبل العراق. وكذلك اخذ بهذه العقوبة المشرع المصري[14] ، ولم ينص المشرع الأردني في قانونه الخاص على مثل هذه العقوبة بل حصرها بالسجن والغرامة [12] .

وعلى المحكمة إثبات قصد الاتجار وهو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وبهذا الصدد حكمت محكمة الثورة المنحلة بقرار لها (لدى التدقيق والمداولة وبتاريخ 1975/10/18 وردت إلى مكتب مكافحة المخدرات ببغداد معلومات من

المخبر مفادها وجود أشخاص يتعاطون الاتجار بالمخدرات ....فضبطت الحقيبة ولدى تفتيشها عثر بداخلها على كيس نايلون برتقالي اللون كان بداخله كمية من الحشيشة التي تم ضبطها وظهر وزنها 570 غرام وقد أيد المعهد الكيمياوي بان المادة المضبوطة هي حشيشة وقد اعترف المتهم (ح) بأنه والمتهم الهارب (ك) قد جلب كيلو واحد من مادة الحشيشة من بيروت وأراد تصريفها في بغداد للاستفادة من اربحها ... وعليه فقد ثبت للمحكمة قصد الاتجار والحكم عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة (ب) أولا من المادة 14 مخدرات. [30]

الفرع الثاني

السجن

السجن هو احد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد به ايداع المحكوم عليه في إحدى الإصلاحيات العقابية المخصصة لهذا الغرض [18] [31] لتمضية مدة العقوبة .

إن المشرع العراقي في قانون المخدرات قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون والتي تم ذكرها في الفقرة السابقة، فقد جعل المشرع العراقي مدة عقوبة السجن هي السجن المؤبد والبالغة (عشرين عام) كحد اقصى [18] .

وكذلك عاقب المشرع العراقي جريمة التعاطي للمخدارت والاستعمال الشخصي بعقوبة السجن المؤقت لمدة لاتزيد خمسة عشر سنة ولاتقل عن الحبس لمدة ثلاث سنين [14،12،11] والعبرة بكونها من الجنايات هو بحدها الأعلى للعقوبة وفق القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي ، والضابط في العقاب على هذه الجرائم وتطبيق نص العقوبة هو ان يثبت بأنها ارتكبت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وإلا طبقت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

وفي قرار للقضاء العراقي بهذا الصدد جاء فيه (إن المتهمة اعترفت إثناء التحقيق والمحاكمة بان مادة الأفيون التي ضبطت بحوزتها وادعت بأنها اشترتها من امرأة تجهلها في الكويت للاستعمال الشخصي ، عليه ولما تقدم فقد ثبت لهذه المحكمة إن المتهمة .....قد ارتكبت فعلاً ينطبق وإحكام الفقرة ثانياً 14 / مخدرات تقرر إدانتها وتحديد عقوبتها بمقتضاها) [30] ، فنلاحظ انه رغم توفر أفعال شراء وجلب المادة المخدرة في هذه القضية إلا إن المحكمة أخذت بنظر الاعتبار القصد من هذه الأفعال وهو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة على المتعاطي ، ان تأمر بايدع من ثبت أدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته ،احدالمصحات أو الاماكن الصحية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة ستة اشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه اومن يمثله قانوناً ، ان تفرج عنه قبل انقضاء المدة ، اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية في المصح او المكان الصحي الذي أودع فيه .[14،12،11]

بقي أن نقول إن عقوبة الاعدام والسجن مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع ، فقد ساوى المشرع العراقي والمقارن في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها والأمر تقديره متروك لمحكمة الموضوع وذلك نظراً لجسامة وخطورة الجريمة على الفرد والمجتمع كحد سواء وهي من الجرائم القليلة التي ساوى فيها المشرع العراقي بالعقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها كجريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب [32] .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية [19] على إن أهم العقوبات التكميلية في نطاق جرائم المخدرات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة وهذا ماسيكون غاية المطلب في فرعين.

الفرع الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (100) من قانون العقوبات على أن (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءاً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضائها لأي سبب كان).

ومضمون هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا بصورة تؤدي إلى تضييق دائرة نشاطه في المجتمع والحيلولة بينه وبين إستغلال إمكانياته .

ولم ينص القانون الخاص بجرائم المخدرات على مثل هذه العقوبة إلا إنه ما دامت جرائم المخدرات هي من نوع الجنايات والعقوبة المحددة لها هي السجن الموبد او المؤقت فيمكن أن توقع المحكمة مثل هذه العقوبة بحسب المادة السابقة وهذه الحقوق نصت عليها المادة (100) من القانون وهي :-

1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة .

2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .

3- حمل سلاح .

4- الحقوق والمزايا المذكورة في المادة (96) كلاً أو بعضاً [18] .

على أن عقوبة الحرمان وفقاً للقانون يشترط فيها أن لا تزيد مدتها على السنتين كما يجب على المحكمة المختصة أن تبين في قرار الحكم ماهية الوظيفة أو الخدمة العامة التي يحرم المحكوم عليه توليها وإذا أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان المقررة من المحكمة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن فإن صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي لأي سبب كان وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدأ من جديد من تاريخ إكماله مدة محكوميته . [18]

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية كالغرامة ويمكن تعريفها بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض [19] .أي إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل .

وتختلف المصادرة عن الغرامة في أنها عقوبة عينية تنصب على الآلات والوسائل التي استعملت في الجريمة بينما الغرامة في أغلب الأحيان عقوبة نقدية تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه وأن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع على الدوام عقوبة اخرى أصلية في حين أن الغرامة تشكل بنفسها عقوبة أصلية [29،33] .

والمصادرة من حيث الأموال التي تقع عليها تقسم إلى نوعين :- عامة تنصب على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو جزء يمثل نسبة أو حصة منها كنصفه أو ثلثه أو ربعه وخاصةً تنصب على مال أو شيء معين بذاته سواء أكان هذا الشيء مستعمل في الجريمة أم معداً لهذا الأستعمال أو ناتجاً عنها.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى ذلك في قرار لها (إن المصادرة أجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل ، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية) [20] .

والهدف من المصادرة هو غلق الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم المخدرات من تهريب الأموال التي يجري جنيها من هذه التجارة بأي صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو عوائد أو وسائط كالأجهزة الألكترونية.

ونلاحظ إن قانون المخدرات ينص صراحةً على الحكم بالمصادرة وهي مصادرة عامة على جميع مايملكه الجاني من اموال منقولة وغير منقولة ومصادرة خاصة على المخدرات والادوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، ويحكم ايضاً بالاضافة إلى المصادرة بإتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لاحكام القانون [11،12،14].

وقد ثار جدل في الفقه بشأن الحكم بمصادرة الأدوات ووسائط النقل المضبوطة في حالة الحكم ببراءة المتهم او امتنع عقابه لأي سبب كان كأن يكون حسن النية ، حيث ذهب رأي إلى انه متى قضى ببراءة المتهم فلا محل للحكم بالمصادرة ، في حين ذهب الرأي الأخر إلى انه يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة مادامت استخدمت في ارتكاب الجريمة

حتى لو حكم على المتهم بالبراءة 0لتخلف ركن من أركان الجريمة أو استبعد العقاب لأعذار قانونية مستندين بذلك إلى نص القانون بقوله (يحكم بجميع الأحوال بمصادرة.....) وقد أيدت محكمة التمييز العراقية ذلك بقرار لها حيث حكمت بمصادرة السيارة التي استخدمت في نقل المخدرات بعد إن قضت ببراءة صاحب السيارة [17] ونحن نرى بأن المحكمة قد أخطأت في تطبق القانون وجانبت الصواب وذلك لان المصادرة من العقوبات التكميلية التابعة للعقوبات الأصلية فأن لم يكن هناك عقوبة أصلية فمن المنطق القانوني بان لاتوجد عقوبة تكميلية فان لم يوجد الأصول فكيف يتواجد الفروع.

المطلب الثالث

التدابير الأحترازية

أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بغلق المحل وكل مكان ادير او هييء لتعاطي او صنع المخدرات وذلك لمدة لاتزيد على سنة ولم يتم تحديد الحد الادني لمدة الغلق [11،12،14]. الا انه وطبقاً للقواعد العامة في القانون فانه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في الجريمة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة .

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سوا كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولايتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة [18] .

وحسناً فعل المشرع الاردني بنصه على غلق المحل بصورة نهائية اذا ارتكبت به احدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون وكذلك فعل المشرع المصري بنصه على نوعين من الغلق غلق مؤبد على كل محل مرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو بحيازتها أو إي محل أخر غير مسكون أو غير معد للسكن إذا وقعت فيه احد الجرائم المنصوص عليها في المواد (33،34،35) من القانون وغلق مؤقت لمدة لأتقل عن ثلاثة أشهر ولأتزيد على سنة اذا ارتكبت في احد المحال السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (38) من القانون [14] ،على العكس من المشرع العراقي

الذي كان الأحرى به إن ينص على غلق المحل بصورة نهائية لمدى جسامة هذه الجريمة على المجتمع ولاستكمال النظام العقابي لمرتكبيها.

الخاتمـة:

عند وصولنا إلى خاتمة بحثنا الموسوم (جريمة المخدرات) دراسة قانونية مقارنة تترتب عدة استنتاجات ومقترحات نشير إليها بما يلي :-

الأستنتاجات :.

1- إن جريمة المخدرات هي جريمة عالمية تهدد المجتمع الدولي ككل لما لها من اثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والصحي والانساني لكل دولة .
2- تعرف المادة المخدرة بإنها (كل مادة طبيعية وصناعية وتخلقيه مسكنة او منبهة او مهلوسة بأي شكل ونسبة كانت و بأي طريقة للتعاطي ولها تأثيرات سيئة على جسم الانسان وحالته النفسية ونشاطه الذهني بصورة مخالفة لما حددها القانون).
3- نص المشرع على وجوبية الحكم بمصادرة الأموال المنقولة والغير منقولة اذا كانت الجريمة مرتكبة بقصد الاتجار وكذلك الاموال والأشياء المتحصلة من الجريمة كما فعل المشرع المقارن .
4- وجود نقص تشريعي في القانون العراقي للمخدرات من حيث عدم نصه على تعريف المؤثرات العقلية تاركاً الأمر للاجتهاد الفقهي وكذلك لمفهوم الاستخراج والفصل.

المقترحات:

1- ضرورة تعديل القانون ووضع تعريف لمفهوم المؤثرات العقلية وأنواعها ليتسنى للقضاء والمختصين تطبيق القانون والهدف من تشريعه الاوهو حماية صحة المجتمع بكل جوانبه، ويمكن تعريفها بأنها (المواد المخدرة التي ليس لها أصل نباتي بل تمت صناعتها من تركيبات كيميائية في المعامل والمختبرات دون إن تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي وتحمل نفس خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتأثيرها تقريباً إلا أنها تشكل خطراً أكثر مما تشكله المخدرات الطبيعية .
2- وجوبية النص على غلق المحل او المكان الذي يهيء لتعاطي المخدرات او صنعها بشكل نهائي كما فعل المشرع الاردني .
3- ضرورة تصديق العراق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات خصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لعام 1971 .
4- ضرورة وضع تعريف من قبل المشرع لمفهوم التعاطي والاستعمال الشخصي وتحديد الحد الادنى لكمية المادة المخدرة التي يعتبر وجودها معياراً لتطبيق الصفة على الجاني بانه متعاطي أو للاستعمال الشخصي وكذلك تعريف للاستخراج

والفصل وعدم ترك الموضوع للسلطة التقديرية للقاضي فيما إذا كانت كمية المادة المخدرة هي للتعاطي او للاستعمال الشخصي.

المصادر

1- لويس معلوف / قاموس المنجد في اللغة والادب /المطبعة الكاثوليكية ببيروت / ص 377 / 1960.

2- جمال الدين محمد بن منظور/ لسان العرب / دار صادر /بيروت / ط1 / ص231و232 .

3- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / القاموس المحيط / مؤسسة الرسالة / لبنان / ص490 .

4- أبو منصور محمد بن أزهر الهروي المعروف بالأزهري / تهذيب اللغة / دار احيا ء التراث العربي / بيروت / طبعة 1/ص120 /2001.

5- د. عبد الحسين بيرم / الموسوعة الطبية العربية / دار القادسية / بغداد /ص295/ 1984 .

6- د. سعد المغربي / التعود والادمان على المخدرات / دار المعارف / القاهرة / ص 14 /1971.

7- محمد مرعي صعب / جرائم المخدرات / منشورات زين الحقوقية / بيروت/ لبنان / ص 43 /2007.

8- ئاسو صالح سعيد / وسمير عبد الجبار / المخدرات (الموت الزاحف) / مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /ص 4 2005.

9- قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم 12 لسنة 1933 الملغي و قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم 44 لسنة 1938 الملغي ونظام منع الاتجار بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية السعودي المعدل رقم 3318 لسنة 1353 هـ .

10- محمد عبد / جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن / المركز العربي للدراسات والتدريب / الرياض /ص20- 21 / 1408 هـ.

11- قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 م و المنشور بالوقائع العراقية رقم 1117 في 24/ 4/ 1965 الجزء الاول، المادة الاولى فقرة 8.

12- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988 م ، المادة الثانية فقرة 3 و 5.

13- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم 39 لسنة 1426 هـ 2004 م المادة 1 .

14- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لستة 1960 المعدل ، المادة الاولى من الفصل الاول .

15- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، المادة الاولى ن وص .

16- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2001 ، المادة الاولى فقرة 16 و 19.

17 – د. صباح كرم شعبان / جرائم المخدرات / دراسة مقارنة/ مطبعة الأديب مـ ا ب البغدادية المحدودة / العراق/ط1/ ص 15 /1984.

18- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المادة 28.

19- د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / المكتبة القانونية / بغداد / ص138/ 1987 .

20- د. سمير محمد عبد الغني / جرائم المخدرات / دار الكتب القانونية / مصر / ص 173 /2006.

21- محمد مرعي صعب/ جرائم المخدرات / منشورات زين الحقوقية / لبنان /ص 162/ 2007.
22- القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951 المادة 1145 فقرة 1.
23- د. واثبة داود السعدي / قانون العقوبات / القسم الخاص / طبع على نفقة جامعة بغداد /ص 158/ 1988 – 1989.
24- د. محمد احمد المشهداني / الوسيط في شرح قانون العقوبات / مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع / عمان / الطبعة الأولى/ص559 /2003.
25- انظر قرار محكمة النقض المصرية طعن بالرقم 7897 لسنة 60 ق في جلسة 22 / 10 / 1991 قرار منشور على الموقع الالكتروني www. Egypt awyer @yahoo.com / ص1 .
26- د. فوزية عبد الستار / شرح قانون مكافحة المخدرات / دار النهضة العربية / القاهرة / ص44/ 1990.
27- قرار منشور لمحكمة التمييز الاتحادية- الهيئة الجزائية الثانية بالرقم 4552 في 2007/10/24 على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية .
28-مصطفى الشاذلي / الجريمة والعقاب في قانون المخدرات / المكتب العربي الحديث / ص224/ الإسكندرية.
29- د. عبد الفتاح بيومي حجازي / جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع / دار الكتب القانونية / مصر / ص127/ 2007.
30- رئاسة محكمة الثورة المنحلة- عدد الدعوى 1976/117 في 1976/3/14 حكم غير منشور .
31- د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم / القسم العام في قانون العقوبات / دار الجامعة الجديدة / الأسكندرية/ ص583 /2002.
32- قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المادة 3 ،وقانون غسيل الاموال العراقي رقم 93لسنة 2004 المادة 5.
33- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي / قانون العقوبات / الجرائم الاقتصادية/ مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الطبعة الثانية/ ص 440-441 /1987.